الموافق 13 نوفدبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

# الجهورية الجسزانرية

# Wind Strain

إنفاقاب وولية . قوانين . أوامب ومراسيم في الفاقاب مقررات مناشير المات وبالاغات

الإدارة والنحسسر يو	خارج 'لعسزالر	داخل العبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
الامسانة العسامة بلحسكومة	. Alm	سنة	6 اشهــر	
الطبع والاشتراكات امارة الطبعسة السيرسمية 7 و 9 و 13 تسارع عبد الفامد بن مبارك ـ الجزائر	Get 80	g-s 50 g-s 100	g-s 30	اللسفة الاصليسة اللسفة (لاصليسة وترجمتها
الهاتف: 50-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 5200	بها فيها تلقات الارسال			

فعن النسخة الاصلية : 1,00 همج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها كاماء عمج وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 همج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين م المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبهم ، يؤدى عن تقيم العنان 1,50 هم النشر على اساس 15 همج للسطر م

# <u>ئه۔۔۔۔ر</u>س

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 79 ــ 204 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبسر سنة 1979 يتضمسن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة في 18 جمادي الثانية عام 1399 المسوافق 15 مايو سنة 1899 بمدينة تونس.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 205 مؤرخ في 20 ذي العجة عام

1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى و 1196

مرسوم مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للمطبعة الرسمية •

قرارات مؤرخة في II رمضان و 3 و 4 شوال عام 1399 الموافق 4 و 26 و 27 غشت سنة 1399، تتضمن حركة في سلك المتصرفين م

### وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 ــ 79 المؤرخــة فى 25 فبراير سنة ر197 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل والصباغة المحالية

# وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمو انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والمالية والمالية مرسومان مؤرخان في 11 ذى الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و1199

### وزارة الماليـة

مرسوم رقم 79 ـ 206 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقل 1200 اعتماد في ميزانية وزارة النقل 1200 مرسوم رقم 79 ـ 207 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني 1201 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1399 الموافق 21 أكتوبر سنة 1379 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتعها للدخول في سلك 1202 مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 قرارات مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 ديون ميزانية 1309 تتضمين الموافق 20 ديون 1399 تتضمين العفياء من 1204

### وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 79 ـــ 208 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صلاحيات وزير المجاهدين • 200 ذي العجة عام 1399 مرسوم وقم 79 ـــ 209 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين • 1206

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي العجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني تقني 1208 تقني 1309 الموافق 31 مرسوم مؤرخ في 10 ذي العجة عام 1399 الموافق الكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام المعهد التقنولوجي الزراعي 1209 بمستغانم 1209 مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق أول للورشات الشعبية للثورة الزراعية 1209 مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق أول مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق أول مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق أول مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العسام

### وزارة الصحة

للمعهد التقنولوجي الزراعي بمستغانم • 1209

مرسوم رقم 79 ـ 210 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الزيادة في معدل التعبويض الجزافي الوحيد عن المسؤولية والتبعات المخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة ويضات بعض المجة عام 1399 مرسوم رقم 79 ـ 211 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح بعض موظفي وزارة الصحة تعويضات موظفي وزارة الصحة تعويضات موظفي وزارة الصحة تعويضات موظفي وزارة الصحة تعويضات ويضات ويضاية ويضات ويضات ويضاية ويضاية

# وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهني • 1212

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 79 ـ 212 مؤرخ فى 20 ذى العجة عــام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء الشركة الوطنية للمنشآت الفنية • 1212

مرسوم رقم 79 ـ 213 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 للوافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء شركة الدراسات التقنيسة بمدينة عنابة •

مرسوم رقم 79 ـ 214 مؤرخ في 20 ذي العبة عــام 1399 الموافق 10 نوفسبر سنـة 1970 ينصمن انشاء المؤسسة العمومية للاشعال العمومية بمدينة تلمسان٠

مرسوم رقم 79 ـ 215 مؤرخ في 20 ذي العجة عــام 1399 الموافق 10 توفيير سنــة 1979 ينصمن انشاء المؤسسة العمومية للاشعال العموميــة بمدينة بشار٠

مرسوم رقم 79 – 216 مؤرخ في 20 ذي العجة عــام 1399 الموافق 10 نوعمبر سنـه 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشعال العمومية بمدينة قسنطينة •

مرسوم رقم 79 ـ 217 مؤرخ في 20 ذي الحجة عــام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة •

مرسوم رقم 79 ـ 218 مؤرخ في 20 ذي الحجة عــام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بغرداية •

مرسوم رقم 79 ــ 219 مؤرخ في 20 ذي العجة عـــام 1399 الموافق 10 نودمبر سنــة 1979 يتصمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة نيــارت٠

# وزارة التعليم العالى والبعث العكسى

مرسوم رقم 79 ـ 220 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1300 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضسن تعديد مبلغ المرتب المسبق الذى يأخذه طلبة مدرسة المعلمين العلياء ومدرسة المعلمين للتعليم المتعدد التقييات، ووضع قانون لكينيات تعيين اصحاب الشهادات منهم المعين اصحاب الشهادات منهم

فرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 ينضمن افتتاح الدراســـة للحصول على شهادة الماجستيـــر في قانون المـؤسسات في معهـــد العقـوق بجـامعـة الجزائر.

### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار 1233

مرسوم مؤرخ في 10 ذي العجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير معهد تقنيات التعطيط والاقتصاد المطبق 1233

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 79 ـ 204 مؤرخ في 20 ذي العجة عسام 1399 الموافق 10 نوفمبسر سنة 1979 يتضمسن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة في 18 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سسنة 1979 بمدينة تونس •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية ،
\_ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة ١١١ \_
7 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقمة في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 بمدينة تونس،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة في الا جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 بمدينة تونس، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرينة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 20 ذي العجـة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ما الشاذلي بن جديد

اتفاقية لانشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية العربية كجهاز فني عربي مختص •

### تمهيد:

فلسطين

دولة قطر

ان الدول الآتية أعضاء جامعة الدول العربية:
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
المحمورية العربية الماليمقراطية

الجمهورية اللبنانية الجمهورية اللبنانية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المملكة المغربية المجمهورية الاسلامية الموريطانية

الجمهورية الاسلامية الموريطانية الجمهورية العربية اليمنية جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايمانا منهم بأن التنمية الصناعية هي من الوسائل الرئيسية لتحقيق معدلات عالية في التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي والفكرى لأبناء الدول العربية •

وادراكا منهم لضرورة توثيق عسرى الروابط الاقتصادية بين الدول العسربية وتكاتف جهودها والتعاون فيما بينها لتنسيق خططها الصناعية ، وتخطى والاسراع في حل المشكلات الصناعية، وتخطى كافة العقبات، تمهيدا للتوصيل الى التكامل الاقتصادى والصناعى العربى •

وتقديرا منهم للدور الهام الندى قام به مركن التنمية الصناعية فى دفع عجلة التصنيع فى الدول العربية كجهاز فنى عربى مختص •

واستنادا الى قرار المجلسس الاقتصادى والاجتماعى، رقم 742 الصادر فى دون انعقاده الخامس والعشرين (9/ 10 \_9\_8\_19) بالموافقة على تعويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية الى منظمة مستقلة عربية مختصة، فى نطاق جامعة الدول العربية، بهدف تمكينه من أداء مهمته بجرونة وكفاءة وفاعلية، مما ينسجم مع طبيعة العمل فى مجال التنمية الصناعية،

فقد اتفقت هذه الدول العربية على احكام الاتفاقية الآتية:

## الباب الأول انشاء المنظمة ومقرها

المادة الاولى: يعتبر التمهيد سالف الذكر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

المادة 2: أ ـ يكون مقر المنظمة في المدينة التي يحددها وزراء الصناعة العرب في اجتماعهم، في مؤتمر الجزائر المقرر عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 1979

ب ـ للمنظمة أن تنشىء مكاتب فرعية لها في خارج دولة المقر •

المادة 3: المنظمة العربية للتنمية الصناعية \_ ويشار اليها فيما بعد بالمنظمة \_ هى منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وادارى، أنشئت نتيجة لتحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ٠٠

### البساب الثساني العضوية

المادة 4: عضوية المنظمة مفتوحة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية •

## الباب الشالث الأهداف والاختصاصات

المادة 5: تهدف المنظمة الى الاسهام فى تنمية وتطوير الصناعة فى الوطن العربى على المستويين القطرى والقومى، وتنسيق قدرات فى قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين وتشجيع التعاون فى مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية، فى اطار استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك، وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا،

المادة 6: تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وعلى الأخص:

أ ـ اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستراتيجية التنمية الصناعية العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتغطيطها وتنفيندها وتمويلها والخدمات المنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصددها وتوفير احداث البيانات والمعلومات عنها ونشرها • أ

ب ـ متابعة مختلف التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية الدولية في هذه المجالات والعمل على حماية المصالح العربية فيها •

ج ـ مساعدة الدول العربية في تنمية الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين عن طريق تقديم المشورة والمعونة الفنية في الموضوعات المتعلقية بالسياسات الصناعية ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية وفي اجراء المسوح واعداد المواصفات

الفنية للمشاريع وتقييم العروض العالمية ومساعدتها في مفاوضة بيوت التمويل والاستثمار والدوائر الأجنبية وانتقاء المعدات وتنفيذ المشروعات وتقييمها ورفع كفايتها الانتاجية •

د المساعدة في انشاء وتدعيم كافة المؤسسات التي تخدم الصناعة العربية ومراكز البحوث وتنمية القوى العاملة ووضع مناهج للمعاهد الصناعيسة وادخال نظام الادارة الحديثة في المشاريع •

هـ ـ اعداد الدراسات واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من أجل بناء فاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية والتوصل ذاتيا الى تقنيات الصناعة العديثة وتدعيم مواقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الأجنبية وفي انشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية •

و \_ اتخاذ كافة الوسائل المناسبة والكفيلة بتحقيق وتنمية التعاون الصناعي العربي بما في ذلك اجراء الدراسات والبعوث للتعرف على فرص هذا التعاون ووسائله والقيام بالمساورات معم الجهات العربية المعنية وتقديم المقترحات لتحقيقها ومتابعة تنفيذها والمساعدة على اقامة المشاريم العربية المشتركة في الصناعة والتعدين والكهرباء واعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنواحي المالية والقانونية والادارية لهذه المشاريع، والاتصال بالجهات المختصة في الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية المعنية بها ، وبمؤسسات التمويل ولااستثار وانشاء الاتحادات الصناعية النوعية والمعاهد والمراكن المختصة بالتعاون مع الجهات العربية والدولية المعنية وتنظيهم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بذلك •

ز ـ تنسيق مواقف الدول العربية في المؤتمرات الدولية وفي معتلف أنشطة العوار بين الدول العربية والدول الأخرى الغاصة بقضايا التنمية الصناعية واعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك •

ح ـ تشجيع التماون الصناعى بين الدول العربية والنامية وبينها وبين الدول المتقدمة بما يحقق مصلحة الدول العربية -

ط ـ تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبعث مختلف جروانب ومشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء •

ى ـ التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف المنظمة وأغراضها •

# الباب الرابع أجهزة المنظمسة

المادة 7: أ ـ تتكون أجهزة المنظمة من مجلس المنظمة وسكرتارية دائمة يرأسها مدير عام •

ب ـ لمجلس المنظمة أن ينشىء مايرى انشاءه من هيئات وأجهزة فرعية •

### المادة 8: مجلس المنظمة:

أ ـ يتألف مجلس المنظمة من ممثلي جميع الدول العربية الاعضاء، ويكون التمثيل على مستوى وزراء الصناعة أو من في حكمهم أو من ينيبونهم •

ب \_ يعقد المجلس دورة عادية كل عام ويجوز له عقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع الأعضاء أو مدير عام المنظمة •

ج ـ يكون انعقاد المجلس صحيحا بعضور الأغلبية العادية للدول الأعضاء •

### د ــ لكل عضو صوت واحد •

ه - تسند رئاسة المجلس فى بداية كل دور انعقاد الى ممثلى الدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى لأسمائها •

و ـ تصدر قرارات المجلس بالاغلبية العاديــة للمندوبين المشتركين في الاجتماع، الا في الحالات التي نص فيها على اشتراط أغلبية خاصـة • واذا تساوت الأصوات ترجح كفة الجانب الـذي يؤيده على بالرئيس •

المادة 9: مجلس المنظمة هـو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية، ويتخذ المجلس القبرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة في حـدود هذه الاتفاقية، وعلى الاخص:

- أ) اقرار النظام الداخلي للمجلس.
- ب) اقرار الهيكل التنظيمي والانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية للمنظمة •
- ج) اقرار نظام للعاملين في المنظمة، يتضمن الأسس والشروط والصلاحيات التي يتم بموجبها تعيين الموظفين بجميع فئاتهم والخبراء، وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بهم •
- د) تعيين مدير عام المنظمة من بين مرشعي الدول الأعضاء وانهاء خدماته •
- هـ) اقرار خطط المنظمــة وبرامج عملهـا السنوية التى تعد بالتنسيق مــع سياسات المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربي.
- و) اقرار الموازنة التقديرية السنوية للمنظمة •
- ز) التصديق على الحسابات الختامية للمنظمة، وتقارير هيئة الرقابة المالية •
- ح) قبول المعونات والتبرعات والايرادات واعتماد تخصيصها لأغراض محددة •
- ط) اعتماد تقرير المدير العام السنوى عن نشاط المنظمة •
- ى ) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها •
- ك) انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر •
- ل) تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والأقليمية والدولية •

### المادة 10: السكرتارية الدائمة:

تتألف السكرتارية الدائمة من المدير العام يعاونه عدد من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين اللازمين لتنفيذ أهداف المنظمة وفقاللهيكل التنظيمي ، ويراعي بقدر الامكان عند تعيينهم أن توزع الوظائف بين مواطني الدول الأعضاء •

### المادة 11: المدير العام:

أ ـ يعين المدير العام من قبل مجلس المنظمة من بين مرشحى الدول الاعضاء، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة •

ب \_ يكون المدير العام مسوولا أمام مجلس المنظمة عن ادارة أعمالها والعمل على تنفيذ قرارات المجلس وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة، ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام، وعلى الاخص:

I – اقتراح مشروعات النظـــم الداخليــة
 والادارية والمالية للمنظمة •

2 \_ اعداد مشاريع خطط المنظمـــة وبرامج عملها السنوية والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس •

3 - تقديم تقرير سنوى الى مجلس المنظمة عن نشاط السكرتارية الدائمة وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى •

4 – اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديم
 تقرير عن الجانب الختامى

5 ـ اعداد البحوث والتقارير التي يطلبهـــا مجلس المنظمة •

6 \_ اقتراح تعديل أحكام هذه الاتفاقية

7 \_ تعيين وانهاء خدمة الموظفين، وفقا لاحكام اللائعة الحاصة بالموظفين •

### الباب الغامس

المادة 12: الايرادات والموازنة:

أ \_ يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يصادق عليها المجلس •

ب ـ تتكون موارد موازنة المنظمة من:

1 ) اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لنسب مشاركتها في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحيث تغطى الميزانية بكاملها •

2) المعونات والتبرعات والايرادات الأخرى . التي يقبلها المجلس •

# الباب السادس علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

المادة 13: أ) تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الأمانة العامة والمنظمات والأجهزة العربية المتخصصة ويقدم المدير العام تقريرا نصف سنوى الى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى •

ب) يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوى عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمناقشته بحضور المدير العام واعطاء توجيهاته •

# الباب السابع أحكام عامة

المادة 14: تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها وممثلو الأعضاء لدى هيئاتها وموظف وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر اضافة لذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد •

المادة 15: تقدم الدولة التي بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الارض والمباني مجانا عند التأسيس •

المادة 16: مع مراعاة أحكام المادة 13 يكسون تعديل هذه الاتعافية والنظام الداخلي لمجلس المنظمة

بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للمنظمة وبموافقة ثلثى عدد أعضائها على الاقل.

المادة 17 يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع أربعة عشر بلدا عضوا في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة، وتسرى بشأن كل من الدول والبلد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها، ويتولى الامين العام للجامعة العربية الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها المناع المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها المنظمة المنظمة

المادة 18: يجوز لاى عضو فى المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغه الى أعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليفه للمدير العام للمنظمة •

المادة 19: تعل المنظمة وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة الى جامعة الدول العربية في احدى حالتين •

أ ـ بقرار يتخذه مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي أعضائها •

ب ـ بانسحاب أكثر من نصف عدد أعضائها •

### الباب الثامن أحكام انتقائية

المادة 20: ينقل العاملون بمركز التنمية الصناعية الى المنظمة، وفقا للقواعد التى يقرها مجلس المنظمة في نظام العاملين فيها مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها والمسلمة على اختلاف أنواعها والمسلمة على المتلاف أنواعها والمسلمة والمس

المادة 21: تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة لمركز التنمية الصناعية للسنة المالية التى يتم فيها قيام المنظمة •

المادة 18: يجوز لاى عضو فى المنظمة أن ينسحب الصناعية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة تجاه الغير ٠

المادة 23: الى ان تصدر الانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمل بموجب الانظمة القائمة في المركز.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم • `

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة •

### عن حكومات:

### المملكة الاردنية الهاشمية

د٠ نجم الدين الدجانيوزير الصناعة والتجارة

### دولة البعرين

يوسف أحمد الشيراوى وزير التنمية والصناعة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الياسين معمد وزير الصناعة الثقيلة

# دولة الامارات العربيسة المتعدة

حمد سالم المقاصى السفير بالجمهورية التونسية

### الجمهورية التونسية

رشيد صفير وزير الصناعة والمناجم والطاقة

جمهـوریــة جیبـوتی

### سلطنة عميان

سليمان بركات اللمكى مدير عام الصناعة وزارة التجارة والصناعة

### دولة قطير

أحمد عبد الرحمن المانع وكيل وزارة الصناعة والزراعة

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

د • عمر أحمد المقصى وزير الصناعات الخفيفة

### المملكة المغريسة

عبد اللطيف موميل مدير عام وزارة الصناعة

### الجمهورية العربية اليمنية

على أحمد الغضــر نائب وزير الاقتصاد

### الجمهورية الاسلامية الموريتانية

أحمد ولد الزين وزير الصناعة

### جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

نائب وزیر الصناعة عیدن عیدن

### المملكة العربية السعودية

د• غازی القصیبیوزیر الصناعة والکهرباء

### الجمهورية العربية السورية

شتیوی سیفو وزیس الصناعة

### الجمهورية العراقسة

محمد عايش حمد عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الصناعة والمعادن

### فلسطينن

حكم بلعاوى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بتونس

### الجمهورية اللبنانية

الفريد ديبــس مدير عام السناعة

### جمهورية السودان الديمقر اطبة

جعفر أبوحساج السفير بالجمهورية النونسية

### جمهورية الصومال الديمقراطية

عبد القادر شيخ محمد وزير السناعية

# سراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة العمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 205 مؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 بعليق 10 نوفمبر سنية 799 يتعليق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعيض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العامليين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير الامـــين العام لرئاســة الجمهورية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص التي اتخدت لتطبيقه،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في

الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئسات العمومية، المعدل والمتمم ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات الادمـــاج الاستثنائى لبعض الاعـــوان المتعاقدين والمؤقتين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى

المادة 2: يمكن أن يدمج الاعوان المتعاقد ون المخاضعون للمرسوم رقم 60 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المدكور أعلاه، الذين يباشرون العمل عند نشر هذا المرسوم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في السلك المنطب على الوظيفة التي يقومون بها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد التالية •

يمكن للاعوان المؤقتين الذين يقومون بوظائف مماثلة، أن يستفيدوا من هذه التدابير نفسها شريطة أن تتوفى فيهم الشروط المطلوبة في الاعوان المتعاقدين من المستوى نفسه •

المادة 3: يمكن أن يدمج ويرسم، في أول يناير سنة 1980، الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة، الدين تتوفر فيهم الشروط للتعيين في الوظيفة العمومية، والمحددة بموجب المادة 25 من الامر رقم 66 ــ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو

منة 1960 المذكور أعسلاه، والشروط الخاصسة بالاقدمية والسن والشهادات والكفاءة، المنصوص عليها في المقانون الاساسى الغاص بالسلك الدى يرسمون فيه، اذا كانت طريقة تأديتهم للعمصل مرضية •

ويعتفظون باقدمية تساوى مدة الخدمة الفعلية الثي أدوها في اطارهم الأصلى، مع تخفيض فتسرة التدريب، وتحسب الاقدمية للترقية في سلم الراتب بالمدة المتوسطة، ويمكن للاعوان الذين لا تتوفسر فيهم شروط الاقدمية المحددة في القانون الاساسي الخاصة أن يدمجوا كمتدربين ويرسموا، اذا كانت طريقة تأديتهم للعمل مرضية، بمجرد انتهاء الفترة التدريبية القانونية و

المادة 4: يمكن للاعوان المشار اليهم في المادة عاملاه الله الله الله الله الله الله المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بالسلك الذي يستقبلهم، أن يدمجوا كمتدربين بعد نجاحهم في اختبارات الاستحان المهني الذي تحدد كيفياته بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة المعومية بالنسجة لاسلاك الادارة المامة، والوزير المعنى مع السلطة المكلفة بالوظيفة بالنسجة للاسلاك الادارة المامة، والوزير المعنى مع السلطة المكلفة بالوظيفة العموميسة بالنسجة للاسلاك الاخرى وبمجرد التهاء الفتريبة تأديتهم المامل مرضية العمل مرضية العمل مرضية المعلم مرضية العمل مرضية العمل مرضية المعلم المعلم المعلم مرضية المعلم الم

يقبل فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة السابلة، الاعوان اللهين يشتون أقدمية حمل فى مثلك يساوى أو يشبه ملك الاستقبال، مدة:

- \_ 6 سنوات بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلم r3
- مه بعنوات بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم من و الى عد ،
- 3 سنوات بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم من 5 الى 8 ،
  - م سنتان (a) بالنسبة للاسلاك الاخرى ·

ويمكن ان تخفض الاقدمية المنصوص عليها أعلاه، كليا أو جرئيا، بالنسبة للاعسوان اللين يحملون شهادات أعلى من الشهادات المنصوص عليها في المرسوم زقم 60 - 35 المؤرخ في 12 صفر هام 650 الموافق 2 يونيو سئة 1960 المدكور أعلاه، أو القرارات المتخدة لتطبيقه المرارات المتخدة لتطبيقه المرارات المتخدة لتطبيقه المرارات المتخدة العطبيقة

واذا سبق للاعوان المعنيين الذين لا يعملون شهادات، أن تلقوا تكوينا عاما أو تخصصيا تزيد مدته على 6 أشهر بعد توظيفهم، أمكن لهم أن يستفيدوا من التدابير نفسها •

و شعدد كيفيات تطبيعت هذه المادة بموجب التعليمات المنصوص عليها في المادة به أدناه "

المادة 5: يحتفظ الاعوان المدمجون الذين يرسمون طبقا لاحكام المادة 4 أعلاه بأقدمية تساوى مدة المدمات التى قاموا بها، بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض الاقدمية المطلوبة للمشاركة في الامتحان المهنى والاقدمية المنطبقة على فترة التسدريب القانونية ، وتحسب هذه الاقدمية للثرقية في سلم الراتب بالمدة المتوسطة و

ولا يمكن أن يرجع اثر الاقدمية المقبولسية بعنوان الفقرة السابقة، فيما يتعلمسيق بالاحوان الموظفين خارج المرسوم رقم 66 مـ 136 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكمور أعلاه، إلى ما قبل أول يناير سنة 1967.

المادة 6: خلافا لاحكام المادة 4 أعلاه، يجوز الترخيص، بعدفة استقنائية، للاعوان القائمين بحملهم عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية في الوظيفة التي يضغلونها، بالمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى ويمكن ادماجهم كمعدربين اذا نجحوا في اختبارات هذا الامتحان ويرسمون اذا كانت طريقة عملهم مرضية، بمجرد انتهاء مدة في المخدمة الفعلية تساوى الاقدمية المقررة في المادة 4 المذكورة أغلاف،

بالنسبة للمشاركة فى الامتحان ، مع زيادة فترة التدريب المنصوص عليه فى القانون الاساسى الخاص بسلك الاستقبال •

المادة 7: يمكن أن يستفيد الاعسوان المشار اليهم في المواد السابقة الذين لم يرسموا، من تمديد التدريب مدة سنة واحدة، أو يعادوا الى السلك الادنى مباشرة، أو يسرحوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة •

ويعاد من لم تتوفر فيهم شروط الادماج أو لم يقبلوا في الامتحان المهنى، للسلك الادنى مباشرة، شريطة توفر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، والشروط المحددة في القانون الاساسى الخاص بسلك الاستقبال.

المادة 8: خلافا لاحكام المادة 7 أعسلاه، يبقى الاعوان غير المدمجين وغيسر المرسمين في السلك الادنى المنطبق على الوظيفة القائمين بها أو في السلك الادنى مباشرة، مسيرين في الاطار القانوني الذي كسان يسرى عليهم •

المادة 9: خلافا لاحكام المادة 3 أعلاه، يخفض الحد الاقصى للسن المقرر بالقوانين الاساسية الخاصة، بمدة مساوية للاقدمية التى مارس خلالها الاعوان المعنيون مهامهم كمتعاقدين أو مؤقتين، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة المخفضة بمدة تساوى المدة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عشرين سنة، بما في ذلك التخفيض القانوني.

المادة 10: يمكن أن تحسب الاقدمية التى اكتسبها المتعاقدون والمؤقتون من الاعوان المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه، الذين تم تعيينهم سابقا فى أسلاك الموظفين، عن طريق المسابقات المنظمة فى أطار الاحكام التى ينص عليها القائون الاساسى الحاص بسلك الاستقبال، لاجل اعادة ترتيبهم ضمن الشروط نفسها السارية على الاعدوان الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم.

المادة II: اذا كان الراتب الاجمالي الدني التقاضاء الاعوان الذين تنطبق عليهم أحكام هدذا المرسوم، يفوق الراتب الممنوح بعد اعادة ترتيبهم

فى سلم الراتب الجديد، يحتفظون به، حتى يدركوه عن طريق الترقية العادية •

المادة 12: لا تنشىء أحكام هذا المرسوم أى أثر مالى رجعى ٠

المادة 13: لا يمكن أن تثجـاوز نسبة الاعوان الذين يوظفون بعد نشر هذا المرسوم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية، كمتعاقدين أو مؤقتين، وفي كل الحالات، 15 ٪ من الوظائف المطلوبة •

المادة 14: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 15: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للمطبعة الرسمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى العجة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عـلى بـارة، بصفته مديرا عاما للمطبعة الرسمية •

قرارات مؤرخة في 11 رمضان و 3 و 4 شوال عام 1399 الموافق 4 و 26 و 27 غشت سنة 1979، تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يعين السيد الطيب سعدى متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الغارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 3 شــوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنــة 1979 ترسم السيـدة قيس

المولودة سعيدة خنفار فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974

بموجب قــرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1399 الموافق 20 غشت سنة 1979 يعين السيد عبد الحميد كواشى متصرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قدار مؤرخ في 4 شدوال عام 1399 المدوافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد معيى الدين بن جلدول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قدرار مؤرخ فى 4 شدوال عام 1399 المدوافق 27 غشت سنة 1979 تعين السيدة قراك المولودة مليكة قاسمى متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

بموجب قدرار مؤرخ في 4 شدوال عام 1399 المدوافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد السعيد الطيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

بموجب قدار مؤرخ في 4 شدوال عام 1399 المدوافق 27 غشت سنة 1979 تعين الأنسسة فتيعة معروف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قدرار مؤرخ فى 4 شدوال عام 1399 المدوافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد معفوظ بوصبيعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصعة العمومية •

بموجب قدرار مؤرخ فى 4 شدوال عام 1399 المدوافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد محمد السبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

# وزارة الـداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رفم 10 ـ 79 المؤرخة فى 25 فبراير سنة 1979، الصادرة عن المجلس السعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل والصباغة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 79/٢٥ المؤرخة فى 25 فبراير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل والصباغة المعنى المنافة المنافقة المنافة المنافة المنافقة ال

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية •

# وزاره الشسؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى العجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنه 1979 يتضمنن انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهر مهام السيد مراد بن الشيخ، بصفته مديرا للشؤور الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 11 ذي الحجة عام 1399 الموافق أول نوشمبر سنه 1979 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام

1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يعين السيد مراد بن الشيخ، سفيدرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أمبراطورية اليابان •

بموجب مرسوم مؤرخ في II ذي العجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يعين السيد سعد الدين نويوات، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية.

### وزارة الميالية

مرسوم رقم 79 ـ 206 مؤرخ في 20 ذي الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٤٥ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون الماية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 245 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سلمة 1979 اعتماد قدره أربعمائة آلف دينار (400 000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر بى 20 ذى العجــة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

الجـدول \_ أ \_

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويان	رقم الابسواب		
	وزارة النقيل			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح	•		
	القسم الاول			
	الموظفون _ مرتبات العمل			
<b>2</b> 00 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المغتلفة	02 _ 31		
	القسم الرابع			
	الادوات وتسيير المصالح			
200 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI — 34		
400 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة			

احداث باب جديد ونقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 171 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون الماية نسنة 1979 ولا سيما المسادة

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 256 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحسة لوزير العمل والتكوين المهنى برسم ميزانيسسة التسبير بموجب قانون المالية نسنة 1979ء

### يرسم مايلي :

المادة الاولي: بحدث في ميزانية وزارة العمل والتكويل المهدي ، في العبوال النائث ـ وسأنبل

مرسوم رقم 79 - 207 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام | المصالح، القسم الرابع \_ الادوات وتسيير المصالح 1399 الموافق 10 توسمبر سنة 1979 يتضمن | باب جديد يحمل رقم 34 ـ 81 عنوانه: «الموظفون المتعاونون \_ تسديد النفقات، •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد عدره أربعة ملايين دينار (4000 000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والتكروين المهنى في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد فدره أربعة ملايين ديار (٥٥٥٠ 4٠٥٥ دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى في الباب 34 \_ 81 «الموظفون المتعاونون \_ تسديد النفقات» المحدث بموجب المادة الاونى أعلاه .

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمسل والتكويل المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيسن هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر بي 20 ذي الحجــة عام 1399 الموافق 10 بوقمين سبة 1979 -

الشادي بن جديد

### الجـدول - أ -

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	وزارة العمل والمكسوين المهنى	
	العنوان الثالث	
	وسابل المصالح	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
2 * 000 * 000	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار	<b>3</b> T 36
2 * 000 * 000	اعانة الى المعاهد التقنولوجية	41 _ 30
4 • 000 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1399 الموافق 21 أكتوبر سنة1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول فى سلك العاسبين الطوبوغرافيين٠

ان وزير المالية ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمسر رقم 17-2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68-92 المسؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66\_145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى عدلته

- وبمقتضى المرسوم رقم 66\_151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافىق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات المدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 68\_1261 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالحاسبين الطوبوغرافيين، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجريزة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يعين مركن واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقة 100 منصب •

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 ــ 261 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالحاسبين الطوبوغرافيين، يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، المترشحون البالغة أعمارهم 17 سنة على الأقل و 25

سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ، الذين لهم شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة •

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المدكورين في الاستدعاء •

المادة 6: تعتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى:

- اختبار ذو طابع عام حـول موضوع سياسى
   او اقتصادى أو اجتماعى ، المحدة : 3 ساعات ،
   المعامل 3 ،
- 2) اختبار في الرياضيات من مستوى برنامج التعليم في الثانويات والمتوسطات ، المعامل 3 ، ساعات ، المعامل 3 ،
- 3 ) اختبار في الرسم الطوبوغرافي ، المدة :3 ساعات ، المعامل

تعتبر كل نقطة تقل عن 5/20 مقصية بالنسبة لهذه المواد -

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لأحكام القرار الوزارى المشترك المورح في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

### الاختبار الشفوى:

معادثة مع لجنة الاختبار حول موضوع ذى طابع عام ، المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1 •

المادة 8: يعطى المترشعون الأعضاء فى جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـة التعـرير الوطنى نقطة اضافية تساوى 1/20 مـن المجمـوع الدى يمكن أن يتحصل عليه المترشح •

المادة 9: يصعح الاختبار الكتابى عضوان من اللجنة ، كل على حدة ، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة •

المادة 10 : تتكون اللجنة من :

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- \_ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- \_ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- حاسب طوبوغرافي مرسم وعضو في اللجنة المتساوية الأعضاء ،

يجب أن يكون أعضاء اللجنة ، ما عدا ممثل الموظفين ، في رتبة متصرف أو رتبة مماثلة •

المادة II: يحتوى ملف الترشيح، الذى يرسل فى مظروف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية \_ قصر الحكومة \_ الجزائر ، على :

- \_ طلب المشاركة في المسابقة ،
- \_ شهادة ميلاد يقل تاريخ اصدارها عن سنة ،
- \_ شهادة السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن 3 أشهر ،
- \_ شهادة جنسية يقل تاريخ اصدارها عـن سنة ،
- \_ شهادة مطابقة للأصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الغدمة الوطنية ،

- شهادتان طبیتان احداهما من طبیب عام والأخرى من اختصاصى فى الأمراض الصدرية ،

- نسخة من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى ، الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، ان وجدت ،
  - \_ صورتان شمسیتان،
- ظـرفان يحمـ لان طـابع البريد وعنـوان المترشع •

المادة 12: ينتهى التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ، قبل شهر من تاريخ المسابقة •

المادة 13: تنشر قائمة المترشحين الذين تقبل مشاركتهم في الاختبارات، في الصحافة وتعلق في مكاتب مديرية الادارة العامة •

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون معاسبين طوبوغرافيين متمرنين ، وفقا لأحكام المرسوم رقم 66\_15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1399 الموافق 21 أكتوبر سنة 1979 ·

عن الأمين العام لرئاسة عن وزير المالية الجمهورية الامين العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة مراد بن أشنهو العمومية محمد كمال العلمي

قرارات مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 تتضمن اعفاء من ديون٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى العجبة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد بوعبد الله بورحلة قابض الضرائب بمدينة تيارت بالنيابة سابقا، من كامل دينه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجية عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 تعفى الآنسة فتيحة مرازقة العون سابقا في البريد والمواصلات، من دينها البالغ 2.561,77 دج٠

بموجب قدرار مؤرخ فى 3 ذى العجدة عدام 1399 الموافق 24 أكتروبر سنة 1979 يعفى السيد الموناس عباس مدير بالمغبر المركزى للصعة بمدينة

الجزائر سابقا، من كامل دينه البالغ 19·954,15 دج بما في ذلك الفوائد المنرتبة عنه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجية عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد العربي تيغيورت مدير قباضة قميع المخالفات بالجزائر سابقا، من كامل دينه البالغ 3.901,70 دج بما فيه الفوائد المترتبة عنه •

بموجب قدرار مؤرخ فى 3 ذى العجمة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد حسين عمانى العون بالبريد والمواصلات بعنابة سابقا، من كامل دينه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى العجمة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد عمر سيسبان قابض الضرائب المختلفة بمدينة باتنة بالنيابة سابقا، من كامل دينه •

بموجب قسرار مؤرخ فى 3 ذى العجسة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد الطيب بارش التلميذ المعلسم بالمدرسة الوطنيسة للتعليم التقنى بالعراش سابقا، من جسرة من دينه قدره 8000,000 دج٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى العجمة عمام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد حسين حسينة العون بالبريد والمواصلات سابقا ببسكرة، من جزء من دينه قدره 4.000 دج.

بموجب قسرار مؤرخ في 3 ذى العجسة عام 1399 الموافق 24 أكتسوبر سنسة 1979 يعفى السيد مجيد خوجة العون بالبريد والمواصلات سابقا، من جزء من دينه قدره 2.000 دج.

بموجب قدرار مؤرخ فى 3 ذى العجهة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد هلال رقاش رئيس مخزن بالمكتب الوطنى للتسويق من جزء من دينه قدره 57.315.50 دج.

بموجب قدار مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد عبد الرزاق بريكسى المقتصد بالثانوية المتعددة التقنيات بتلمسان من دينه البالغ 150 23 دج٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى العجــة عــام 1399 الموافــق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيــد عبد المجيد عوادى عامل بالشركة الوطنيـة للآلات الميكــانيكية بقسنطينـة مـن دينـــه البــالغ 105.137,40

# وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 79 ـ 208 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صلاحيات وزير المجاهدين •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الميثاق، ولا سيما الباب السابع \_ سادسا \_ 3 \_ منه ،

ـ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 85 و III الفقرتان 6 و 7 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يقوم وزير المجاهدين ، فى اطار تجسيم أهداف الميثاق الوطنى وأحكام الدستور فى اطار التشاور، بتطبيسق السياسة الوطنية في مجالات:

\_ حماية المجاهدين وذوى حقوقهم وترقيتهم الاجتماعية ذات الاولوية ،

\_ تحسين ظروفهم المعيشية والمعنوي\_\_\_ة والمأدية،

المساهمة الفعالة للمجاهدين في حياة الامة
 السياسية والاقتصادية والثقافية،

\_ المعافظة على القيم الدائمـــة لثورة أول نوفمبر وتخليدها •

المادة 2: ولتأدية المهمة المنصوص عليها في المادة السابقة، يكلف وزير المجاهدين باعداد التنظيم الخاص بالمجاهدين وذوى الحقوق من أهلهم، وتنفيذه ومراقبة ذلك في الميادين التالية:

- مراقبة صفة العضو فى جيه التحرير الوطنى ، أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

\_ معاشات العجز ومعاشات ذوى العقوق، \_ دمجهم في الحياة العملية وترقيتهم ،

ـ الاولوية في العمل،

\_ الاولوية في التداريب التي تمكن المجاهدين من اتمام تكوينهم الثقافي والسياسي،

\_ اعادة الترتيب والاولوية في الترقية،

\_ التسهيلات الممنوحة في ميادين السكن والبناء والنقل والصحة والاستقبال،

\_ التكوين والتأهيل الاوليان لابناء الشهداء.

المادة 3: يكلف وزير المجاهدين بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين بالمهام المذكورة أدناه، مساهمة في المعافظة على ذكريات كفاح التعرير الوطني، حتى تصل الاجيال القادمة سليمة وتعطى ثمارها الدروس الوطنية والثورية لهذه الفترة المجيدة، وفي كل ما يتصل بكفاح التعرير الوطنى:

\_ تكوين المحفوظات وجمع الوثائق والاشياء التاريخية،

\_ احصاء الاماكن والمواقـــع التى لها علاقــة بكفاح التحرير وصيانتها،

\_ الاشراف على متاحف المجاهد،

\_ المساهمة، ضمن التنظيم، في مراقبة ما ينتج للتعريف بكفاح التحرير الوطني ·

وكذا كل عمل يرمى الى الهدف نفسه •

المادة 4: يكلف وزير المجاهد بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين، في اطار الاعمال

المنصوص عليها في المواد السابقة، بالسهر على تطبيق الاجراءات التشريعية والتنظيمية التي اتخذت لصالح المجاهدين وذوى حقوقهم •

المادة 5: يتولى وزير المجاهدين الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة له.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي العجية عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 209 مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المجاهدين ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها ،

ر وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 79 ــ 208 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، والمتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة فى وزارة قدماء المجاهدين ،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشمل الادارة المركزية لوزارة المجاهدين، الموضوعة تحت سلطية الوزير الدى يساعده الامين العام، المديريات التالية:

- مديرية المعاشات،
- ـ مديرية الشؤون الاجتماعية ،
- ـ مديرية تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،
- ــ مديرية البحث في تاريخ كفاح التحـــرير الوطني ،
  - مديرية الادارة العامة •

المادة 2: تسند الى مديرية المعاشات مهمة:

- دراسة ملفات المعاشات والعقوق الاخسرى وتسويتها لصسالح المستفيدين المنصوص عليهم في التنظيم السارى المفعول،
- تسوية الملفات الخاصة بالاعتراف بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- السهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة بتقييم نسب العطب •

وتشتمل هذه المديرية عـــلى أربع مــذيريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لمعطوبي العرب، وتكلف بالتعقيق في المعاشات والعقوق الاخرى المرتبطة بها وتسويتها لصالح العجزة والضعايا المدنيين لكفاح التعرير الوطني.

# ب) المديرية الفرعية للاحصائيات والمراقبة ، وتكلف ب :

- \_ استغلال الفهرس الوطني للاحصائيات..
- التحقيق في صفة العضوية في جيش التعرير الوطني والمنظمات المدنية لجبهة التعرير الوطني ،
- التنسيق مع فهارس الولايات والبلديات.
- ج) المديرية الفرعية للمنارعات والطعــون، وتكلف يد:

- دراسة الطعون الخاصة بالمعاشات وبشهادات الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطني،
- دراسة القضايا المتنازع فيها أو الخاصة، المتعلقة بالمجاهدين ودوى حقوقهم •

د) المديرية الفرعية لـذوى العقوق، وتكلف، بالتحقيدة في طلبات المعاش والحقوق الاخرى المرتبطة بها، وتسويتها لصالح ذوى حقدوق المجاهدين والمستفيدين الأخرين، وخاصة أرامل الشهداء وأصولهم وأيتامهم، وتسدوية وضعيتهم طبقا للتنظيم السارى المعول.

المادة 3: تسند الى مديرية الشؤون الاجتماعية مهمة ادماج المجاهدين وذوى حقوقهم فى النشاط الوطنى وترتيبهم وترقيتهم ،

وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

- أ) المديرية الفرعية للتكوين والتوجيه، وتكلف بمراكز التكوين المتخصصة •
- ب) المديرية الفرعية للترتيب والترقية وتكلف ب:
- \_ ادماج المجاهدين وذوى حقوقهم فى النشاط الوطنى وترتيبم وترقيتهم ،
- \_ تنسيق أشغال اللجان الولائية للترتيب والترقية، ومراقبة هذه الاشعال ،
- دراسة مشاكل المجاهدين المستفيدين أو الذين من شأنهم أن يستفيدوا من الاحكام التشريعية والتنظيمية ومن الاجراءات ذات الطابع الاقتصادى والمالى، ومنح المعنييين

المشورة الضرورية •

# ج) المديرية الفرعية للغدمات الاجتماعية وتكلف ب:

\_ متابعة تسيير مراكــن الاجهــزة ومراكز الاستراحة، ومرافبنها،

\_ مشاكل المساعدة الاجتماعية للمجاهدين وذوى حقوقهم،

ـ انشاء فهرس اجتماعی یسمــح بمتابعـة تطور وضعیات المعنیین واستغلاله •

المادة 4: تسند الى مديرية تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم مهمة: توجيعه وتنسيعة نشاط تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم الموضوعة تحت وصاية وزير المجاهدين، وتنسيق هذا النشاط.

وتشمل هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

- أ) المديرية الفرعية للمشاريــع والتكوين
   وتكلف بـ:
- \_ تصمیم مشاریــع التعاونیات ومتابعـة انجازها ،
- \_ تصميم ومتابعة البرامج الخاصة بتكوين عمال وموظمى التعاونيات، ومتابعة ذلك •
- ب) المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة وتكلف ب:
  - \_ توجيه عمل التعاونيات وتنشيطه،
    - \_ مراقبة تسيير التعاونيات،
- \_ دراسة المسائل القضائيــة للتعاونيات ومتابعتها ·
- المادة 5: تسند الى مديرية البحث فى تاريخ كفاح التحرير الوطنى مهمة:
- \_ البحث عن المحفوظات والاشياء التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني واستعادتها وجمعها •
- السهر على صيانة الاماكن والنصب التاريخية وابراز قيمتها،
- \_ السهر على سير متاحف المجاهد الوطنية والجهوية سيرا حسنا،
- \_ المساهمة بهذا العنوان في كل التظاهرات الثقافية والتاريخية في المستوى الوطني والدولي. وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية .

# أ) المديرية الفرعية للبعث والوثائية التاريخية وتكلف بـ:

- البعث عن المحفوظات والاشياء التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني واستعادتها وجمعها،
  - ـ نشر الدراسات والوثائق المجموعة،
- المساهمة في مراقبة المطبوعات والمنتجات السنماتوغرافيسة التي تعالج كفاح التحرير الوطني،
  - \_ تنشيط المراكز الثقافية للمجاهدين،

# ب) المديرية الفرعية لمتاحف المجاهد وتكلف ب:

- ـ تصميم متاحف المجـاهد ومتابعة انجاز . ذلك •
  - ـ السهر على حسن سير هذه المتاحف •

# ج) المديرية الفرعيــة للاماكـن والنصب التاريخية وتكلف بـ :

- تصميم اللوحات والنصب التذكارية التاريخية ومتابعة انجازها،
- ــ احصاء الامـــاكن والنصب التذكــاريــــة التاريخية، واحياؤها، وحمايتها ،
- ـ السهر على صيانتهـا وابراز قيمتها من الناحية الثقافية •

المادة 6: تسند الى مديرية الادارة العامة مهمة اعداد الوسائل المادية والبشرية لسير الادارة المركزية، وبصفة عامة لمجموع المصالح التابعة لوزارة المجاهدين •

وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

 أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بتسيير موظفى الادارة المركزية والمصالح التابعة لها وتكوينهم وترقيتهم •

ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بالعمليات المالية والميزانية والمحاسبة المتعلقة بسير الادارة المركزية والمصالح التابعة لها٠

ج) المديرية الفرعية للتجهيز والادوات، وتكلف بتسيير أثاث ومبانى الادارة المركزية والمصالح التابعة لها، وبمتابعة انجاز المشاريع المخططة •

المادة 7: يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين من حيث المكاتب، بموجب قرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 8: يلغى المرسومان التاليان:

- المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة بوزارة المجاهدين •

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي العجية عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي العجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجـة عام

1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى التونسى، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتنصيب والتنظيم الآلى للتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات ضمن اطار الشورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنه 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام المعهد التقندولوجي الزراعي بمستغانم •

بموجب من سوم مؤرخ في 10 ذي العجبة عام 1399 الموافق 31 اكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الحاج بن عبد الله بن زازة، بصفت مديرا عاما للمعهد التقنولوجي الزراعي بمستغانم المعهد التقنولوجي الزراعي بمستغانم المعهد التقنولوجي الزراعي المعهد التقنولوجي المعهد التقنولوجي الزراعي المعهد التقنولوجي المعهد المعهد

مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنه 1979 ينضمن تعيين المدير العسام للورشات الشعبية للثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق اول موقمين سنة 1979 يعين السيد مصطفى التونسي مديرا عاما للورشات الشعبية للئورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1399 الموافق أول توفمبر سنة 1979 ينصمن تعيين المدير العسام للمعهد النقذولوجي الزراعي بمستعانم •

بموحب مرسوم مؤرخ فى 11 ذى الحجة عام 1309 الموافق أول لوقميل سنة 1979 يعين السيد يوسف نحال مديرا عاما للمعهد التقنولوجي الزراعي بمستعانم.

# وزارة الصحــة

مرسوم رقم 79 ـ 210 مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الزيادة في معدل التعبويض الجزافي الوحيد عن المسؤولية والتبعات المخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ في 2 دى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن رفيع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصعة المصفية

ان رئيس الجمهورية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المـــادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يمنح التعويض الجزافي الوحيد عن المسؤولية والتبعات الخاصة المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 77 – 151 المؤرخ في 2 دى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، طبقا للنسب المبينة في الجدول

النسب الشهرية	الاسلكك
2 • 600	الاطباء والاطباء المفتشون
2٠400 دج	الصيادلة والصيادلة المفتشون
	جراحو الاستسان وجراحو
400 ع د ج	الاسنان المفتشون
3.000 دخ	الاطباء رؤساء المصالح
	الصيادلة وجراحسو الاسنان
ر 3 ° 200	ورؤساء المصالح

المادة 2: تخفض التعويضات المعددة بموجب هذا المرسوم بمبلغ يساوى مبلغ الزيادات المقبلة في قيمة النقطة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة العمومية •

المادة 3: يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

المادة 4: تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 77 ـــ 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي العجــة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 211 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح بعض موظفي وزارة الصحة تعويضات.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 10 - 111 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفـــين وأعوان

الدولة التابعين للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتــوبر سنـة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية المعاضعــة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل بموجب المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 49 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن منح تعويض لصالح أسلاك التقنيين شبه الطبيسين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين فى المحسراكن الاستشفائية الجامعية وفى المصحية الجامعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية ،

# یرسم مایلی :

المادة الاولى: يمنسح الموظفون المرسمون، المتمرنون والمتعاقدون العاملون في القطاعات الصحية والمصالح الاخرى، ومؤسسات العلاج والنظافة والعمايسة التابعة لوزارة الصحة، التعويضات المبينة في الجدول التالى، طبقا للتوضيحات والشروط المحددة فيه التالى، طبقا للتوضيحات والشروط المحددة فيه

يقبض الاعوان المؤقتون، ضمن الشروط نفسها وحتى 31 ديسمبر سنة 1982، التعويضات المنصوص عليها أعلاه.

ملاحظات	المبلغ بالدينار	المستفيدون	نوع التعويض
		التقنيين شياه الطيبين ونقياء	تعويض الخبرة
			بعويص العبره
شهريا	₹3 200	1	
	٠	***	
شهريا	გა 150		
		ـ المساعدون شبه الطبيين وحــراس	
		الشرطية الصحيية ومستخدمو	
شهريا	100 دج	القاعات	
		_ معلمو التعليم شبه الطبي	تعويض الضرر
		_ التقنيون شبه الطبيين	
		_ نقباء الشرطة الصعية	
		ـ الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون	,
		ـ الاعوان شبه الطبيين	
		_ ملازمو الشرطة الصعية	
		ـ المساعدون شبه الطبيين	
		_ جراس الشرطة الصحية	
		_ مستخدمو القاعات	·
		_ العمال المهنيون	
		_ سائقو السيارات	
شهریا	ج <sub>50 150</sub>	_ أعوان المصالح.	
		_ الموظفون القائمون بأعمال مرهقة	تعويف التبعات
		, , ,	الخاصة في مصالح
		والاستعجال ماعدا الموظفين	المراسة والاستعجال
1		المستفيدين من التعريض الجزافي	
		الوحيــد عن المسؤوليــة والتبعات	
عن كلّ دورة حر		الخاصة، المنشأة بموجب المرسوم رقم	
مع حد أقصاه ٥٥		77 ــ 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة	
شهريا	20 دج	1977 المشار اليه أعلاه •	
عن الليلة (لا ت			
مع التعـويض ا		المه ظفون في الاسمالاك من I الى II	تعويض عن العمـل
يأخذه موظفو مص			الليلي (بين وليلا و
الاستعجال) •	10 دج	في المصاّلح الاستشفائية •	8 صباحا)
	شهريا شهريا شهريا شهريا مع حد أقصاه ٥٥ مع عن الليلة (لا تا مع التعويض المع المع المع المع المع المع المع المع	شهريا شهريا شهريا شهريا شهريا شهريا مع درة حر شهريا مع حد أقصاه ٥٥ دج شهريا مع الليلة (لا تو مع الليلة (لا تو مع الليلة (لا تو مع الليلة (لا تو مع الليلة الله تو الليلة الله تو الليلة الله الله الله الله الله الله الله ال	التعنيون شب الطبيين، ونقباء الطبيين الاختصاصيون السرطة الصحية والاعوان شب الطبيين، وملازمو الشرطة الصحية ومستخدمو الشرطة الصحية ومستخدمو التعليم شبه الطبيين وحسراس الشرطة الصحية ومستخدمو التعامات العوان شبه الطبيين الاختصاصيون ألاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون ألم الطبيين الاختصاصيون ألم الماعدون شبه الطبيين الاختصاصيون ألماعدون شبه الطبيين الاختصاصيون ألماعدون شبه الطبيين الماعدون شبه الطبيين الماعدون شبه الطبيين الماعدون ألماعدون ألماعال الماعدون ألماعدون ألماعدا الموظفين المستفيدين من التصويض الجزافي والاستعجال ماعدا الموظفين الجزافي المستفيدين من التصويض الجزافي المستفيدين من التصويض الجزافي المستفيدين من التصويض الجزافي المعاد ألماعدا

المادة 2: يسرى مفعول هذه الاحكام ابتداء من أول آكتوبر سنة 1979

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 76 – 49 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1970 والمتصمن انشاء تعويض لاسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى القطاعات الصعية الجامعية وفى القطاعات الصعية وفى العامعية وفى القطاعات الصعية وفى العامعية وفى القطاعات الصعية وفى المعلى العلى العل

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي العجــة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذئي بن جديد

المهنسي	<u>بن</u> . ين	حکو	والت	ــل (	أئعم	ارة	وزا
---------	-------------------	-----	------	-------	------	-----	-----

قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 ، ينضمن بعيين أعضاء البينة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأعوان المتعنيين للنطبيق فى التكوين المهنى •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 ، يعين أعضاء النجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهنى طبقا للجدول التالى:

ممثلو الموظفين		و الادارة	ممثل
النواب	المر سمون	النواب	المرسمون
الصادق شرادو	على بابا على	نافع آیت مختار	بوعلام نيراك
رابح بن عقيلة	اسماعیل عیدو دی	طاهر حماداوی	محمد حمادی

تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 •

# وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 79 ـ 212 مؤرخ في 20 ذي العجة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء الشركة الوطنية للمنشأت الفنية •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،
- وبناء على الدستور، والسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- و بمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المتعلق ال

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشترادية ذات الطابع الاقتصادى ،

- و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عمام 1395 الموافق 21 نوفمبر سمة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى المتابعة للدولة ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 56/1 الموافق 14 أكتوبر سنة ١ 1965 والمتضمن تحمديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

# الباب الأول التسميسة - الهدف - المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم: «الشركة الوطنية للمنشآت الفنية» ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم: «الشركة» و

تعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتغضيع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة 2: تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بوضع الدراسات وانجاز المنشأت الفنية المعتلفة وأشغال الهندسة المدنية •

ويمكن للشركة، في نطاق مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل؛

كما يمكنها، فضلا على ذلك، ابسرام العقسود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها المستعافدة من الصفقات التي تلتزم بها

المادة 3: تمارس الشركة نشاطها المتصل بهدفها، في كامل التراب الوطني •

المادة 4: يكون مقر الشركة الرئيسي في مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية و

# البساب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمسل

المادة 5: يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 7: تتألف هيئات الشركة ووحداتها من:

- \_ مجلس العمال،
- \_ اللجان الدائمة ،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للشركة ومديرى الوحدات.

المادة 8: تنسق هيئات الشركة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون سنها الشركة ·

# الباب الشالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع الشركة تعت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها. وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم 75 ـ 70 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1305 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيسة وسلطة الوصاية والادارات الاخسري التابعة للدولة •

المادة 10: تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات في العلاقات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع أمسوال الشركة

المادة II: تسير أموال الشركة طبقا للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية ويحدد رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية و

المادة 12: يكون تغيير رأسمال الشركة الاساسى، بقرار مشترك يصدره وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال •

# الباب الغامس هيكل السركة المبالي

المادة 13: يخضع هيكل الشركة المالي، للاحكام التنظيمية التعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع العسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الأجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها والتهرانية المصادقة والتهرانية التهرانية والتهرانية المصادقة والتهرانية والتهرا

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الغاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير المتعليط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المورخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 975، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجسراءات التعسديل وأحكسام ختاميسة

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية. بعد استشارة مجلس العمال ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18: لا يمكن حــل الشركـة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحـدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 213 مؤرخ في 20 ذي العجة عـام 1399 الموافق 10 نوسمبر سنه 1979 يتصمن انشاء شركة الدراسات التقنيـة بمدينـة عنايـة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق التعلق التعلق المؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المرافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

\_ وبمنتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي:

# الباب الأول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفتا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الاس رقم 71 – 74 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1301 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتعمل اسم: «شركة الدراسات التقنية بعنابة» ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم: «الشركة»

تعد الشركة تاجهة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف الشركة، في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا للتنظيم الجارى به العمل في مجال الطرق والمنشأت الفنية وبالتنسيق مع الوزارات ومؤسسات الدولة المعنية، بتقديم الخدمات لجميع أصحاب المنشآت المتعلقة بعركة الطرق والتي تتناول مايلي:

- الدراسات المتعلقة بالنقل، والتعقيق الخاص بالمرور وحركة المرور ودراسات التصميم الهندسى والهيكلى الخاص بالطرق، وبصفة عامة الدراسات المتعلقة بتهيئة الطرق والسكيك العديدية والموانىء ،

- وضــع المشـاريع المينائيـة للمنشـات البعرية الغاصة بعماية الشواطيء،

\_ الدراسات المتعلقة بتصميم المنشات الفنية وحسابها كالجسور وجدران الدعم والانفاق، وبصفة عامة جميع منشأت الهندسة المدنية من معدن أو أسمنت مسلح أو أسمنت مسلح جاهز أو طين مسلح،

ـ الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية،

\_ منجزات الاشغال الطوبوغرافية ،

\_ الدراسات الهيدرولية التي ته\_م منشآت الاشغال العمومية وتصريف المياه وحساب منسوب الاودية ،

\_ الدراسات المتعلقة بشبكات الطرق والشبكات المغتلفة والمناطق الجديدة التي يجب تعضيرها لجعلها صالحة للسكن والصناعة،

\_ الدراسات المتعلقة بالتنظيم والمراقبـة ومتابعة أشغال الورش التي عهـد بدراستها للشركة •

المادة 3: يمكن للشركة، أن تقوم بجميـــع العمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة

بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التى تتصل بأنشطتها، والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى بسه العمل.

المادة 4: تمارس الشركة الانشطة المتصلة بهدفها، في مجموع ولايات عنابة وتبسة وباتنسة وسكيكدة أوم البواقي ويمكنها، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن تنفذ اشغالا تتصل بهدفها في تراب ولايات أخرى غيرسر تابعة لاختصاصها

المادة 5: يكون مقر الشركية الرئيسى فى مدينة عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من المتراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

# الباب الثاني الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6: يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها أن وجديت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمحوسات ، والاحكسام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 82 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييل الاشتاراكى للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى:

المادة 8: تتألف هيوات الشركة ووحداتها ان وجدت، من:

- \_ مجلس العمال،
- \_ اللجان الدائمة ،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للشركة ومديرى الوحدات ، إن وجدت •

المادة و: تتولى هيئات الشركة تنسيق مجموع أنشطتها •

وتؤسس وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلسيق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له ١٠

# البساب الشالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10: توضع الشركة تحت وصايعة وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هندا سلطاته طبقا للاسر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنعة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى رالتابعة للدولة الم

المادة 11: تساهم الشركة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمسن الشروط المنعبوص عليها بالمرسوم رقم 75 مـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافسة 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية م

# الباب الرابع أموال الشركة

المادة 12: تخضع أموال الشركة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، ويحدد رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 13: كــــل تعــديـل لرأسمــال الشركة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشفال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به في اجتمــاع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغامس ميكل الشركة المالي

المادة 14: يخضع هيكل الشركــة المالى ، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصيات في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها العمرانية للمصادقة عليها

المادة 16: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنهوى عن النشاط الغاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير الماتهئة العمرانية و

المادة 17: تفسك حسابات الشركة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

# الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختاميسة

المادة 18: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يكون حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل في شكمل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 19: لا يمكن حل الشركة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 20: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 214 مؤرخ فى 20 ذى العجة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة تلمسان٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناءِ على الدستور، ولأسيما المادتان 111 \_ 10 فر 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضـان عام 1391 الموافق 16 نـوفمبر سنة 1971 والمتعلـق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القمانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي:

# البساب الأول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم: «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بتلمسان» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم: «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجــرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضـع للتشريع الجارى بـه العمـل وللقـواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم ما

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع الاشغال المتعلقة بصيانة الهياكل الاساسية للطرق والموانىء الجوية وعصرنتها وتهيئتها وبنائها.

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجار مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضللا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها •

المادة 3: تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، في ولايات سيدى بلعباس وسعيدة وتلمسان •

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفيذ أشغالا

متصلة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير تابعــة لاختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

# الباب الثاني الهيكل والتسيير وسير العمـل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادىء ميئساق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمـع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها ان وجدت من:

- \_ مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
  - \_ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجدت

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أنشطتها •

# الباب الشالث الوصاية والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هندا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروطُ المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 بيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

## الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة II: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية -

المادة 12: كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها.

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الغاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات،

الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

# الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18: لا يمكن حــل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 215 مؤرخ فى 20 ذى العجة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة بشـار٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان ا 111 \_ 10 و 152 منه، و بملتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوهمبر سنة 1971 والمتعلمات للمؤسسات، والمتعلمات المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقام 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1305 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الإساسى المنموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 70 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي:

# البساب الأول التسميسة - الهسدف - المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم: «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية ببشار» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم: «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجــرة في علاقاتها مع الفير، وتخضع للتشريع الجارى بـه العمـل وللقـواهد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع أشغال الصيائة المتعلقة بالهياكل الاساسيسة للطرق والموانىء الجسوية وعصرنتها وتهيئتها وبنائها المساسية

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والمسناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضللا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها

المادة 3: تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلية بهدفها، في ولايتي أدرار وبشار •

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفسد أشغالا متعلمة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير تابعسة لاختصاصها الاقليمي٠

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة بشسسار ويمكن نقلبه الى أي مكار أخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية و

# الباب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمـل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الاس رفم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخدة لتطبيقه •

المادة 6: تتمع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها ان وجدت من :

- \_ مجلس العمال ،
- \_ اللجان الدائمة ،
  - \_ مجلس المديرية ،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجـدت.

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع انشطتها •

# البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا الاخير سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرح في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع أمـوال المؤسسـة

المادة II: تخضع أمبوال المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 12 : كمل تعمديل لراسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشعرك يصدره وزير الاشغال الممومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من الممدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع المديرية، بعمد استشارة مجلس العماله

# الباب الخامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها \*

المادة 15: ترسل الميزائية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النساط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤدخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطنى للمحاسبة •

# الباب السادس اجـراءات التعـديل وأحكـام ختاميـة

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية،

بعد استشارة مجلس العمال · ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة ·

المادة 18: لا يمكن حــل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة اموالها الا بنص من النوع نفسه تحـدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 216 مؤرخ في 20 ذي الحجة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة قسنطينة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

ـ وبناء على الدستـور، ولاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات، والمتعلق المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقام 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عمام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين، وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتنوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم مايلي :

# الباب الأول التسمية - الهدف - المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقاً لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتعذة لتطبيقه، وتعمل اسم: «المؤسسة العمومية للاشغال العنومية بقسنطينة» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم: «المؤسسة» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم: «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجــرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى بـه العمـل وللقـواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع أشغال الصيانة المتعلقة بالهياكل الاساسية للطرق والموانىء الجوية وعصرنتها وتهيئتها وبنائها.

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضللا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها

المادة 3: تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، في ولايات باتنة وقسنطينة وأم البراقي وسطيف وسكيكدة •

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على فرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفل اشغالا متصلة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمي٠

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

# الباب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمــل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمـع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ اللجان الدائمة ،
  - \_ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجـدت -

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون منها المؤسسة •

وتؤسس وحدات المؤسسة، ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتروبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص التالية

# البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هندا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

## الباب الرابع أمــوال المؤسسـة

المادة II: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية م

المادة 12: كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخالمس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الشياكية ،

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يعددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها والمصادقة عليها والتهابة العمرانية المصادقة عليها والتهابة العمرانية العمرانية المصادقة عليها والتهابة والمسادقة المسادقة والمسادقة و

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة الماليحة المنصرمحة، مرفقحة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

# الباب السادس اجمراءات التعسديل وأحكام ختامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكسال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة -

المادة 18: لا يمكن حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المسلموم في الجريدة السمية للجمهوريمة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 217 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

و بمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتعليم الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقسم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبس يل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 197 ألمورخ في 197 أن القعدة عمام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقام 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سغة 1965 والمتضمان تحسديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 ومضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سخة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي:

## الباب الأول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الأولى: تنشا مؤسسسة اشتراكيمة ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم: «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالمسيلسة» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم: «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجيرة في علاقاتها مع الغير، وتخصيع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطعار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع أشغال المسيائة المتعلقة بالهياكل الاساسية للطرق والموانىء الجسوية وعصرنتها وتهيئتها وينائها •

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجر مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الناصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضللا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز حيرة من الصفقات التي تلغزم بها و

المادة 3: تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلحة بهدفها، في ولايات باتنة وبسكرة والبويرة والجلفة والمسلة •

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفل أشغالا معملة بهدفها في تواب ولايات أخرى فير تابعة لاختصاصها الاقليمي٠

المادة 4: يكون مقى المؤسسة الرئيسى فى مدينة المسيلة • ويمكن نقله الى أى محكال آخس من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

# الباب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجمدت، لمبادىء ميثان التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 15 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخلة لتطبيقه •

المادة 6: تتمـع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ اللجان الدائمة ،
  - \_ مجلس المديرية ،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وحدت

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون منها المؤسسة •

وتؤسس وحدات المؤسسة، ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلمية بالوحدة الاقتصادية، والنصوص المتالية له •

## الباب الشالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تعت وصاية وليسر الاشغال العمومية ومراقبته، ويعسارس هذا الاخير سلطاته طبقا للامر رقسم 75 سـ 76 المؤرخ في 17 ذي الشعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعسدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع أمسوال المؤسسة

المادة II: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويعدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية -

المادة 12: كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها •

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب المسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية .

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975. والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة -

# الباب السادس اجسراءات التعسديل وأحكسام ختاميسة

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره.

ويقصدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18: لا يمكن حــل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحـدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها أ

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 218 مؤرخ فى 20 ذى العجة عـام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بغرداية ٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عمام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

### يرسم مايلي:

## الباب الأول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتعمل اسم: «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بغرداية» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم: «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجهة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع الاشغال المتعلقة بصيانة الهياكل الاساسية للطرق والموانىء الجوية وعصرنتها وتهيئتها وبنائها •

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضلل على ذلك، ابسرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها •

المادة 3: تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلق بهدفها، في ولايات الاغواط وورقلة وتامنراست •

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفل أشغالا متصلة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير تابعلة لاختصاصها الاقليمي٠

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

# الباب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمـل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمال بها وبوحداتها، لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات، والنصسوص المتخسسة لتطبيقه •

المادة 6: تتمسع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها ان وجدت من:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ اللجان الدائمة ،
  - \_ مجلس المديرية ،
- \_ المدين العام للمؤسسة ومديرى الوحدات، ان وجدت

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أنشطتها، وتؤسس وحدات المؤسسة وعددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص التالية له •

# البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيب الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هندا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المنوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعسدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع أمسوال المؤسسة

المادة II: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشعال العمومية ووزير المالية •

المادة 12: كبل تعبديل لراسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال الممومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المبدير المام للمؤسسة يدلى به في اجتماع المديرية، بعبد استشارة مجلس العمال.

## الباب الغامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى، للإحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الأجال التي يحددها التنظيم، الي وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها،

المادة 15; ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

# الباب السادس اجسراءات التعسديل وأحكسام ختاميسة

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18: لا يمكن حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 219 مؤرخ فى 20 ذى العجة عــام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنـة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينـة تيـارت •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نسوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبمُقتضى الامن رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عمام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي:

# الباب الأول التسميسة ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم: «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بتيارت» ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم: «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجــرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى بـه العمـل وللقـواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع الاشغال المتعلقة بصيانة الهياكل الاساسية للطرق والموانىء الجوية وعصرنتها وتهيئتها وبنائها و

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي

تتصل بأنشطتها، والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضللا على ذلك، ابسرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها •

المادة 3: تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلية بهدفها، في ولايات الاصنام والاغواط ومعسكر وتيارت •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة تيارت و يمكن نقله الى أى مكنان أخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

# الباب الثانى البيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادىء ميتاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه -

المادة 6: تتمـع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من: \_\_ مجلس العمال ، '

- \_ اللجان الدائمة ،
  - \_ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجدت.

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أنشطتها، وتؤسس وحدات المؤسسة وعددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان

عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلـــق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص التالية له •

# الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع أمــوال المؤسسة

المادة II: تخضع أموال المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد راسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 12: كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الغامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة باراء مجلس العمال وتوصياته في الاجال

التى يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها •

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الغاص بالسنة الماليسة المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية .

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لإحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والمتضمن المخطط الوطني المحاسبة والمتضمن المحاسبة والمتضمن المحاسبة والمتضمن المحاسبة والمتضمن المحاسبة والمتضمن المحاسبة والمتضمن المحاسبة والمتحاسبة والمتضمن المحاسبة والمتحاسبة والمت

# الباب السادس اجـراءات التعـديل وأحكـام ختاميــة

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18: لا يمكن حـــل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحــدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي العجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 79 ـ 220 مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديد مبلغ المرتب المسبق الذى يأخذه طلبة مدرسة المعلمين العليا، ومدرسة المعلمين للتعليم المتعدد التقنيات، ووضع قانون لكيفيات تعيين أصحاب الشهادات منهم •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي، ووزير التربية،

\_ وبناء على الدستــور، والسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبـر سنـة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيـص المنح الدراسية والمرتبات المسبقـة، ورواتب التدريب،

وبمقتضى الاس رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 موال عام 1391 الموافق 3 ديسمبس سنسة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلامين مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة فى مبليغ الرواتب المسبقية المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن تحديد الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المختصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 237 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميا مدرسة المعلمين العليا بالقبة ،

پرسم مایلی ا

المادة الاولى: يمنسح التلامية والطلبة الحاصلون عسلى المسرتب المسبق، المقبولون للتكوين في مدرسة المعلمين العليا، ومدرسة المعلمين العليا، مرتبا المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات، مرتبا مسبقا حسب الجدول التالى:

السنة الاوبى ١٠٥٥ دج السنة الثانية ١٠٥٥٥ دج السنة الثالثة ١٠٥٥٥ دج١٠

المادة 2: تخضع المرتبات المسبقة ومرتبات المتدريب الممنوحة ضمن الشروط السابقة الذكر لاقتطاع شهرى يمثل مصاريف السداخلي ونصف الداخلي حسب الكيفيات التالية:

نصف الداخلي 130 دج الداخلي 350 دج ٠

المادة 3: يمنح التلميذ أو الطاب صاحب المرتب المسبق في السنة الدراسية الاخيرة، الثالثة أو الرابعة حسب الحالة والمعتبر موظفا متدربا طبقا للمادة 17 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، راتب تمرين يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجة التدريب في سلم السلك الخاص به السلك الخاص به السلك الخاص به السلك الخاص به التماريد التماريد التماريد المناس به السلك الخاص به التماريد التماريد المناس به السلك الخاص به السلك الخاص به المناس به السلك الخاص به السلك الخاص به السلك المناس به المنا

المادة 4: يوضع التلاميذ والطلبة ذوو الاجور المسبقة عند انتهاء تكوينهم، في خدمـــة وزارة التربية التي تتحمل مصاريفهم وتعيينهم.

المادة 5: تسلم تبعا لذلك وزارة التعليم العالى والبحث العلمى شهادات انتهاء الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة، لوزارة التربية •

المادة 6: يمكن عند الحاجة تحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو من وزير التربيسة أو بقرار

مشترك بين الوزيرين، تبعا لصلاحيات كل منهمسا ولموضوع القرار •

المادة 7: يكلف وزير التعليم العالى والبعث العلمى ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي العجية عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن افتتاح الدراسسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد العقدوق بجامعسة الجزائر •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1386 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى القرار المورخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى قانون المؤسسات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتتح السدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر.

المادة 2; ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي العجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى العجة عــام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرحمن رميلى، بصفته مستشارا تقنيا، بناء على طلب منه •

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى العجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مسدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي العجة عـــام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد حاج مسعود، بصفته مــديرا لمعهـد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.